الشراكة بين الواقع والقانون

2017

رئيس مصلحة الشؤون الفنية بالتكليف
المهندس احمد الرجب

تنظيم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

❑ اسباب صدور القانون رقم 2017/48

- قيام العديد من الدول بخصخصة قطاعاتها الانتاجية وتصويب القطاع الخاص على المشاريع الاستثمارية المناطة بالقطاع العام لكونها تدر اموال طائلة مستدامة
- فشل القطاع العام على ادارة تلك المشاريع وجعلها مشاريع ربحية او في ادنى التطلعات الى مشاريع لا تكلفها خسائر مالية
- بروز الحاجة الملحة في لبنان على اعادة بلورة المفاهيم حول القطاع العام وتخفيف الضغوطات القائمة عليه من قبل المواطن (المُستهْلك) وايجاد الاطر القانونية لربطه مع القطاع الخاص
- حاجة القطاع العام على خلق فرص عمل لمواطنيه والرغبة في مشاركة القطاع الخاص بالارباح مع الابقاء على مفهوم فعل السلطان (عقود ادارية)

- عدم قدرة القطاع العام على تنفيذ مشاريع ضخمة او ذات تكلفة عالية نظراً للقدرة المالية المحدودة ولترهل الملاك الاداري بموظفين يحتاجون الى تدريب دائم ومستمر

- بتاريخ 2017/9/7 ابصر القانون رقم 48 النور وهويتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاع العام (شراكة ملزمة) بما فيها البلديات واتحادات البلديات (شراكة ممكنة) والقطاع الخاص

- لاول مرة اصبح بالامكان تنفيذ مشاريع تتعلق بالاتصالات والكهرباء والطيران المدني بالشراكة مع القطاع الخاص

❑الية سير المشروع المشترك

- يتم اقتراح المشروع من قبل رئيس المجلس الاعلى للخصخصة والشراكة

او

- يتم اقتراح المشروع من قبل الوزير المختص

او

- يتم اقتراح المشروع من قبل رئيس المجلس البلدي او رئيس مجلس اتحاد البلديات

مرفق بدراسة اولية عن المشروع

المجلس الاعلى للخصخصة والشراكة
(هو ذاته المجلس الاعلى للخصخصة المنشأ بالقانون 2000/228)
ينضم اليه الوزير المختص

الامانة العامة للمجلس تقوم بدراسة المشروع بشكل وافي

وتقدم الى المجلس توصيتها حول مدى تنفيذه عن طريق الشراكة ومدى اهتمام القطاع الخاص بتمويله والاستثمار فيها

عند موافقة المجلس على المشروع

في حال الرفض تبلغ الادارة المختصة

تؤلف لجنة للمشروع قوامها:

- امين عام المجلس الاعلى للخصخصة
- ممثل عن الوزير المختص
- ممثل عن وزارة المالية
- رئيس الهيئة المنظمة للقطاع (في حال وجوده)
- رئيس المجلس البلدي او رئيس مجلس الاتحاد (في حال كان المشروع يعود للبلدية او الاتحاد)

يتم اختيار والتعاقد مع المكاتب الاستشارية (المالية والقانونية والفنية) لتعاون اللجنة في عملها

فريق عمل

تستعين اللجنة بفريق عمل يضم

ممثل عن الشخص العام المستفيد من المشروع

ممثلين عن المكاتب الاستشارية

اشخاص ذوي خبرات من الوزارات والهيئات المنظمة

اي شخص من اشخاص القانون العام

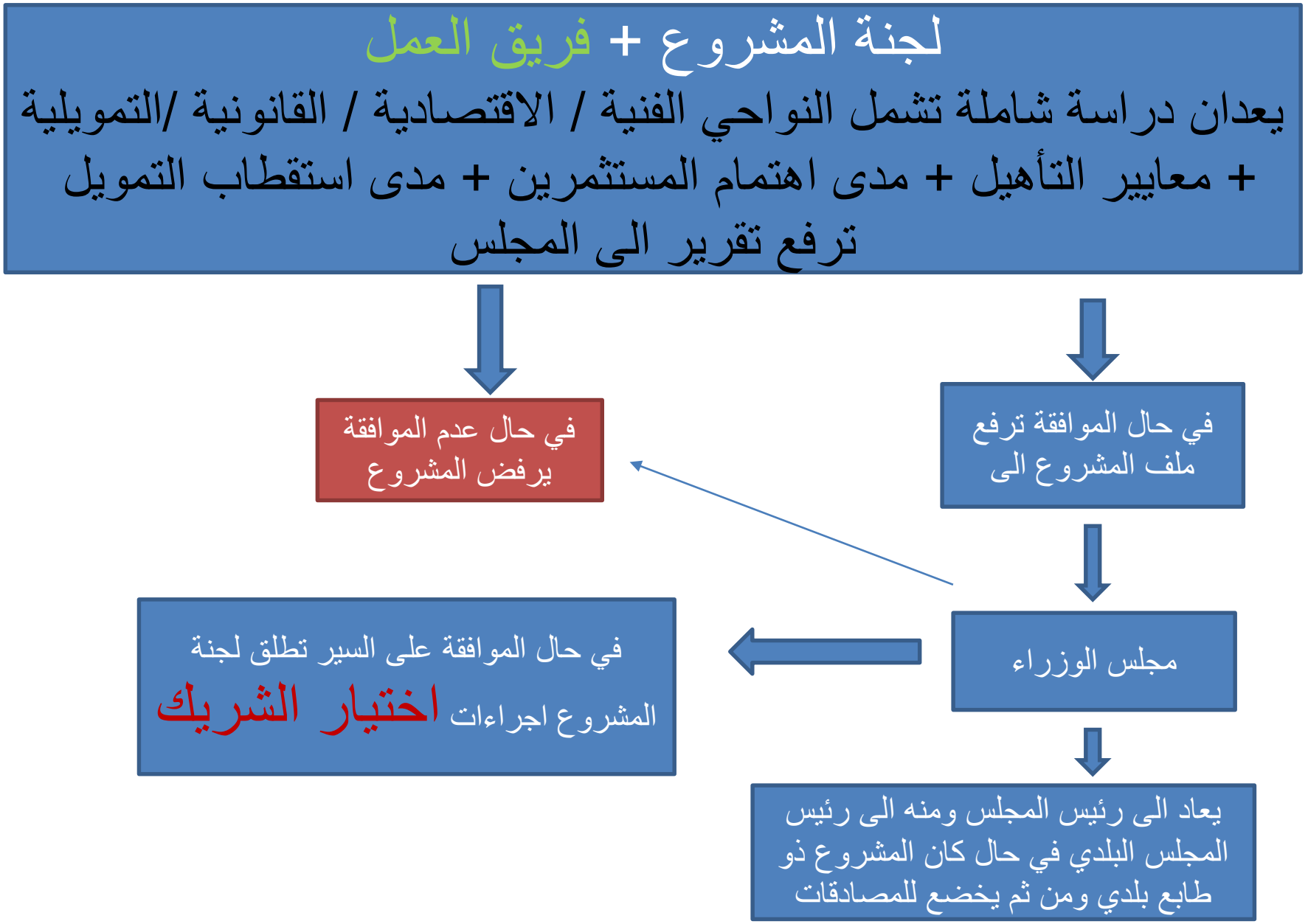
لجنة المشروع + فريق العمل
يعدان دراسة شاملة تشمل النواحي الفنية / الاقتصادية / القانونية /التمويلية
+ معايير التأهيل + مدى اهتمام المستثمرين + مدى استقطاب التمويل
ترفع تقرير الى المجلس
في حال عدم الموافقة
يرفض المشروع
في حال الموافقة ترفع
ملف المشروع الى
مجلس الوزراء
في حال الموافقة على السير تطلق لجنة
المشروع اجراءات اختيار الشريك
يعاد الى رئيس المجلس ومنه الى رئيس
المجلس البلدي في حال كان المشروع ذو
طابع بلدي ومن ثم يخضع للمصادقات

- اجراءات اختيار الشريك الخاص

- حرصاً على الشفافية والمساواة وحرية الاشتراك بين المتنافسين تتبع الاجراءات التالية:

- الاعلان قبل شهر مع معايير التأهيل في الصحف المحلية والدولية والمجلات المتخصصة وموقع المجلس الالكتروني
- لجنة المشروع + فريق العمل يقومان بدراسة الطلبات ويرفعان تقريراً الى المجلس يتضمن اقتراحا باسماء المرشحين المؤهلين وغير المؤهلين
- في حال تأهل مرشحين اثنين يعاد الاعلان

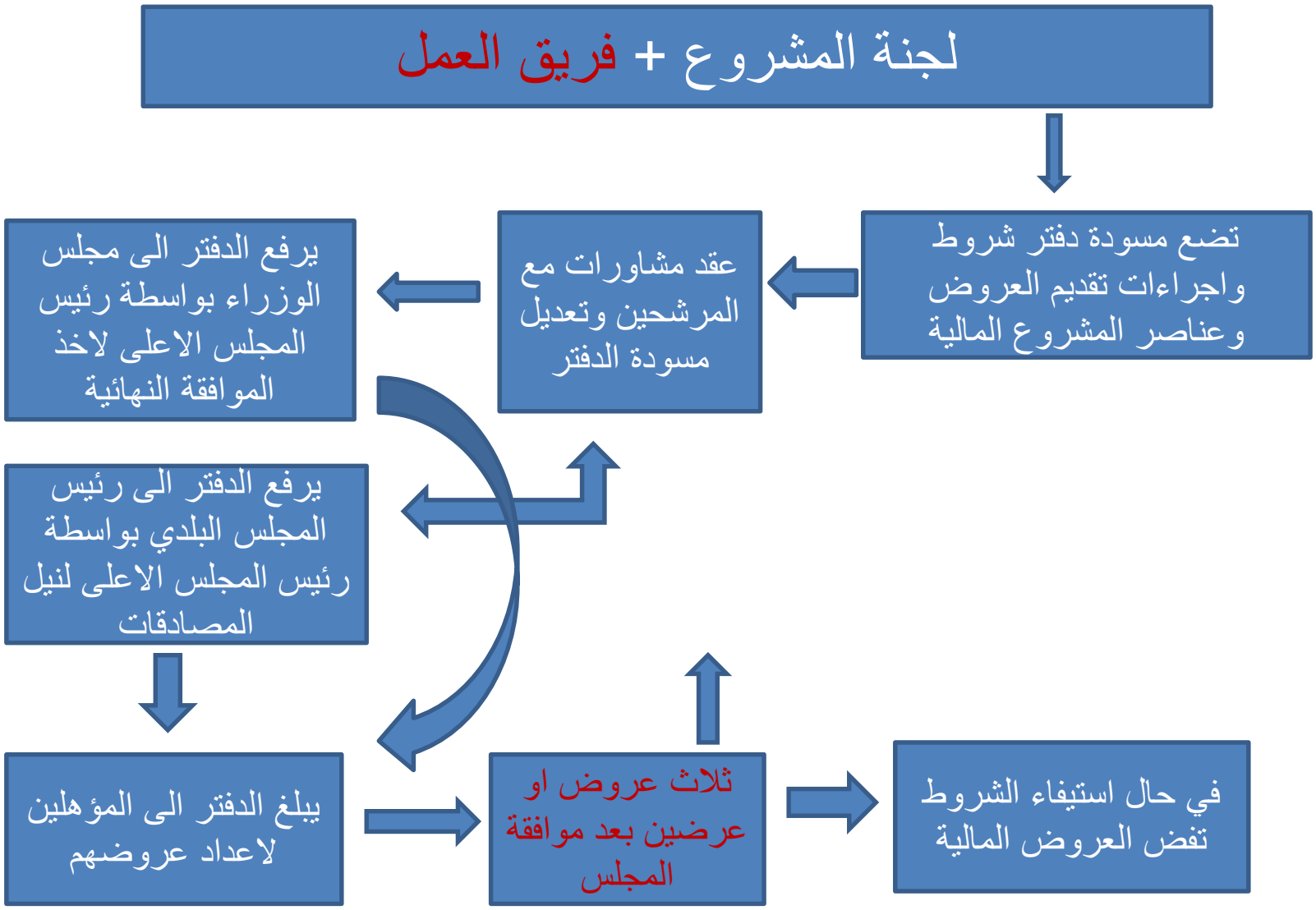
لجنة المشروع + فريق العمل
تضع مسودة دفتر شروط واجراءات تقديم العروض وعناصر المشروع المالية
عقد مشاورات مع المرشحين وتعديل مسودة الدفتر
يرفع الدفتر الى مجلس الوزراء بواسطة رئيس المجلس الاعلى لاخذ الموافقة النهائية
يرفع الدفتر الى رئيس المجلس البلدي بواسطة رئيس المجلس الاعلى لنيل المصادقات
يبلغ الدفتر الى المؤهلين لاعداد عروضهم
ثلاث عروض او عرضين بعد موافقة المجلس
في حال استيفاء الشروط تفض العروض المالية

تعريف البلدية كإدارة محلية تمثل اللامركزية الادارية وامكانية مشاركة القطاع الخاص

❑قانون البلديات

- في العام 1977 صدر باكورة مفهوم اللامركزية الادارية والمتمثلة بالبلديات التي تجسد اللامركزية الادارية باوسع نطاقها في ظل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية وللمجالس البلدية

- اعطيت البلديات صفة الادارة المحلية ذات الاستقلال المالي والاداري لوحدها. واخضعت لسلطة رقابة ادارية وهي تتمتع بالشخصية المعنوية

- تم تفسير تعبير الادارة المحلية بالجماعات المحلية التي تقوم، ضمن نطاق جغرافي محدد، على ادارة شؤونها بنفسها بواسطة مجالس منتخبة

اختصاص المجلس البلدي و مجلس الاتحاد

اختصاص المجلس البلدي

✓ نصت المادة 47 من قانون البلديات على ما يلي:

"كل عمل ذي طابع او منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي"

✓ المادة 48 نصت:

تكون للانظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة في اختصاصه صفة الالزام

✓ المادة 49

يتولى المجلس البلدي على سبيل المثال لا الحصر:

.....(انشاء الاسواق – البرامج العامة للاشغال والتنظيفات والمشاريع الصحية ومشاريع المياه..... والملاعب والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والمساكن الشعبية – تنظيم النقل

✓مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة

✓مراقبة سير المرافق العامة

- المادة 50

يجوز للمجلس البلدي ان ينشىءاو يدير بالذات او بالواسطة او يسهم او يساعد في تنفيذ الاعمال والمشاريع .....

المدارس المهنية / المساكن الشعبية / المسابح / المستشفيات /المصحات / المستوصفات / المؤسسات الصحية / المؤسسات الاجتماعية / الثقافية / الفنية / المكتبات العامة / دور السينما والتمثيل/ والاندية والملاهي / الوسائل المحلية للنقل العام / الاسواق العامة

- تتولى المجالس البلدية السلطة التقريرية في البلدية وبالتالي يعود لها وضع تقاريرحول سياسة البلدية الاقتصادية والعمرانية، كما ووضع الخطط والبرامج التي تنوي تنفيذها او تحقيقها

❑ اختصاص مجلس الاتحاد

- ❖ المشاريع العامة تشمل نطاق بلديتين او اكثر او تشمل نطاق اكثر من اتحاد
  - ✓ .....
  - ✓ اعداد الدراسات الفنية والاستشارات
  - ✓ التخطيطات
  - ✓ سائر الامور الفنية المشتركة
  - ✓ المشاريع المشتركة الطرق / المجارير / النفايات / المسالخ / تنظيم المواصلات / التعاونيات / الاسواق الشعبية
  - ✓ اقرار الخطط الانمائية

سلطة رئيس البلدية

ويتضح ذلك مما يلي:

- ✓ لرئيس البلدية سلطة تنظيمية مشابهة لسلطة رئيس الدولة والوزراء ضمن النطاق البلدي بحيث يصدر الانظمة التي لها صفة الالزام التي هي لشرائع الدولة وانظمتها (المادة 76)

- ✓ المادة 74

على سبيل التعداد لا الحصر (ما يقارب 39 نوع)

الرقابة الادارية

- القائمقام 10 انواع من القرارات
- المحافظ +2 من القرارات
- الوزير 10 انواع من القرارات

- شكرا لحسن صبركم

- **في حال ارتأيتم فتح المجال لاي سؤال ضمن ماسبق او اي موضوع يتعلق بالبلديات**